

## 1-1 حقوق المساهمين

- يلتزم مجلس الإدارة بالعمل على حماية حقوق المساهمين بما يضمن العدالة والمساواة بينهم.
- يلتزم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة بعدم التمييز بين المساهمين المالكين لذات فئة الأسهم، وعدم حجب أي حق عنهم.
- تبين الشركة في سياساتها الداخلية الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم.

## 2-1 حقوق المساهمين المرتبطة بالأسهم

- تثبت للمساهم جميع الحقوق المرتبطة بالسهم، وبخاصة ما يلي:
- الحصول على نصيبه من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً أو بإصدار أسهم.
- الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند التصفية.
- حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.
- التصرف في أسهمه وفق أحكام نظام الشركات ونظام سوق المال ولوائحهما التنفيذية.
- الاستفسار وطلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ويشمل ذلك البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- مراقبة أداء الشركة وأعمال مجلس الإدارة.
- مسائلة أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية في مواجهتهم، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة وفق الشروط والقيود الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
- أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ما لم توقف الجمعية العامة غير العادية العمل بحق الأولوية - إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس - وفقاً للمادة الأربعين بعد المائة من نظام الشركات.
- تقييد أسهمه في سجل المساهمين في الشركة.
- طلب الاطلاع على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس ما لم تنشرهما الشركة في موقعها الإلكتروني.
- ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وانتخابهم.

## 3-1 حق المساهم في الوصول للمعلومات

- يلتزم مجلس الإدارة بتوفير المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة لتمكين المساهم من ممارسة حقوقه على أكمل وجه، وتقدّم هذه المعلومات في الوقت المناسب ويجري تحديثها بانتظام.
- يجب أن تتسم وسيلة توفير المعلومات للمساهم بالوضوح والتفصيل، وأن تتضمن بياناً بمعلومات الشركة التي يمكن للمساهم الحصول عليها، وأن يتم توفيرها لعموم المساهمين من ذات الفئة.
- يجب على لازوردي اتباع أكثر الوسائل فعالية في التواصل مع المساهمين وعدم التمييز بينهم في توفير المعلومات.

## 4-1 حقوق تصويت المساهمين

ويعتبر التصويت حقا أساسيا للمساهم، ولا يجوز بأي شكل من الأشكال رفضه. يجب على الشركة تجنب اتخاذ أي إجراء قد يعيق استخدام حق التصويت. ويجب أن يتاح للمساهم كل المساعدة الممكنة التي قد تسهل ممارسة هذا الحق. يتبع فيما يلي حقوق تصويت المساهمين:

- عند الدعوة إلى الجمعية العامة تقوم الشركة بإعلان ذلك في موقع تداول المعلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة والتي تتضمن خبرة المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ومهامهم وعضويتهم السابقة والحالية. ويجب على الشركة تقديم نسخة من المعلومات المذكورة في المكتب الرئيسي للشركة وموقعها الإلكتروني.
- يستخدم التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة الذي لا يسمح فيه باستخدام حق التصويت في حصة واحدة أكثر من مرة.
- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على مرشحي المجلس الذين تم الإعلان عن معلوماتهم وفقا للفقرة الأولى (نفس القسم).

## 5-1 توزيع الأرباح

يبين نظام الشركة الأساس النسبة التي توزع على المساهمين من الأرباح الصافية بعد تجنب الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الأخرى.